



تونس ضد  
مريم البريري

يونيو 2021

**TRIALWATCH FAIRNESS REPORT**  
A CLOONEY FOUNDATION **FOR** JUSTICE INITIATIVE

## حول الكاتب

**ميلا فيرستيج** هي مديرة برنامج حقوق الإنسان ومركز القانون الدولي والمقارن في كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا. وهي باحثة في القانون الدستوري المقارن والقانون الدولي العام. في عام 2017، حصلت فيرستيج على لقب زمالة أندرو كارنيجي وتم تمويلها لتوسيع نطاق بحثها حول إنفاذ أحكام القانون الدستوري في بلدان مختلفة. فيرستيج هي مؤلفة كتاب عام 2020 "أهمية الحقوق الدستورية"، والذي يستكشف ما إذا كانت الحقوق الدستورية تؤدي إلى تحسين حمايتها في الممارسة العملية. تتقدم فيرستيج بالشكر لمبادرة مراقبة المحاكمات TrialWatch للمساعدة في صياغة هذا التقرير.

## حول مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة

مبادرة مراقبة المحاكمات (TrialWatch) هي مبادرة أطلقتها مؤسسة كلوني للعدالة. وتعمل المبادرة على كشف الظلم والمساهمة في الإفراج عن المحتجزين ظلماً وتعزيز سيادة القانون من حول العالم. تركز مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة على مراقبة المحاكمات الجنائية العالمية التي تستهدف الأشخاص الأكثر عرضة للخطر بمن فيهم الصحفيون، والأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس، والنساء والأقليات والمدافعون عن حقوق الأشخاص، الذين يدانون ظلماً. وسوف تستخدم مبادرة مراقبة المحاكمات مع الوقت هذه البيانات لنشر ترتيب عالمي للعدالة يكشف أداء الدول ويستخدم لدعم المدافعة من أجل التغيير المنهجي.

إن التقييم والاستنتاجات القانونية الواردة في هذا التقرير تخص الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن تلك الخاصة بمؤسسة كلوني للعدالة

على الرغم من التقدم الذي أحرزته تونس نحو الديمقراطية وسيادة القانون منذ انتفاضة الربيع العربي قبل عقد من الزمان، إلا أن هناك تراجع في احترام حرية التعبير. حيث تستخدم السلطات بشكل متزايد انتقاد الدولة كأساس للملاحقة الجنائية. وإحدى هذه الملاحقات القضائية هي محاكمة مريم البريبري، التي راقبتها مبادرة "TrialWatch" التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة. تواجه السيدة البريبري، بموجب الفصل 86 من قانون الاتصالات، تهماً بـ "الإساءة إلى مسؤولي الأمن". تأتي التهم من تعليقات ذات كلمات بذينة نشرتها على وسائل التواصل الاجتماعي ردًا على مقطع فيديو متداول لشرطي يضرب شخصًا ما. الجلسة التالية في قضيتها يوم 28 يونيو/حزيران.

تنتهك محاكمة السيدة البريبري حقها في حرية التعبير، والذي يحمي انتقاد المسؤولين والمؤسسات العامة. فلم تقدم الدولة بعد أي دليل يثبت أن الملاحقة لها هدف مشروع، أو ضروري، أو مناسب. إن مستوى خطورة تعليق السيدة البريبري على سوء سلوك الشرطة لا يمكن أن يبرر ملاحقتها الجنائية وعقوبة السجن المحتملة.

تعكس محاكمة السيدة البريبري اتساع نطاق الفصل 86 من قانون الاتصالات، والذي يتعارض مع المعايير الدولية والإقليمية وكذلك مع الدستور التونسي الجديد. وفي حين أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقًا، فإن الفصل 86 يقع خارج نطاق القيود المسموح بها. وبالتحديد، فإن صياغة لم تكن دقيقة إلى الحد الذي يسمح للسلطات بحرية التصرف المطلقة في التطبيق، مما يجعلها قابلة لإساءة الاستغلال.

بناء عليه، فعلى المحكمة رفض القضية المرفوعة ضد السيدة البريبري أو على الادعاء سحب التهم. علاوة على ذلك، يجب على الدولة إما إلغاء أو تضييق تطبيق الفصل 86 ليشمل فقط أخطر جرائم التعبير - وليس مجرد الخطاب المسيء.

تُبين قضية السيدة البريبري الحاجة إلى إنشاء محكمة دستورية، والتي يمكن أن تجعل التشريع يتماشى مع دستور 2014 ومع المعايير الدولية والإقليمية. كما يمكن لمحكمة من هذا النوع أن توفر سبل انتصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم الدستورية. في غضون ذلك، وحتى في حالة عدم وجود إعلان رسمي بأن الفصل 86 من قانون الاتصالات غير قانوني، فإن التزامات تونس الدولية والإقليمية تتطلب من أجهزة الدولة الامتناع عن تطبيقه.

## أ. السياق السياسي

أحرزت تونس تقدماً مهماً منذ ثورة 2011 التي أطاحت بنظام بن علي القمعي، بما في ذلك اعتماد دستور 2014 الذي كرس احترام الدولة لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.<sup>1</sup> والجدير بالذكر، صنف تقرير منظمة فريدم هاوس (بيت الحرية) في العالم - التقييم السنوي لاحترام الدول للحقوق السياسية والحريات المدنية - تونس على أنها "حرة" لأول مرة في عام 2015 بعد أن صنفتها باستمرار على أنها "غير حرة" و "حرة جزئياً" في السنوات السابقة.<sup>2</sup> وبينما حافظت تونس على هذا التصنيف،<sup>3</sup> تراجع درجتها بسبب حالة الطوارئ المستمرة المفروضة رداً على الهجمات الإرهابية في عام 2015 وعدم احراز أي تقدم في تنفيذ تدابير الحماية الدستورية والإصلاحات الرئيسية. في الواقع، حذرت فريدم هاوس من أن تونس قد تفقد وضعها "الحر" إذا استمر هذا "التراجع الديمقراطي".<sup>4</sup>

اشتمل هذا "التراجع" على الإفلات المنهجي من العقاب على الاستخدام المفرط للقوة من قبل مسؤولي الأمن.<sup>5</sup> ولكي تنهرب من المسؤولية، حاولت قوات الأمن الدفع بمشروع قانون من شأنه أن يعطي شرعية الإفلات من العقاب على الاستخدام المسيء أو التعسفي للقوة.<sup>6</sup> لجأ المجتمع التونسي - ولا سيما الشباب - بشكل متزايد إلى الاحتجاج العام للتعبير عن مخاوفه بشأن تزايد حالات وحشية من قبل أفراد الشرطة. منذ العام الجديد، اندلعت مظاهرات على مستوى البلاد ضد وحشية الشرطة وفسادها في جميع أنحاء البلاد.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> دستور الجمهورية التونسية 2014. النسخة الإنجليزية متاحة على

[https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf)

والجدير بالذكر أن المادة 20 من الدستور تمنح المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس أسبقية على القوانين الوطنية غير الدستور.

<sup>2</sup> فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2015: تونس"، ص. 689-694. متاح بالإنجليزية على

[https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Freedom\\_in\\_the\\_World\\_2015\\_complete\\_book.pdf](https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Freedom_in_the_World_2015_complete_book.pdf)

وتتوفر الإصدارات السابقة من تقارير الحرية في العالم الصادرة عن منظمة فريدم هاوس على

<https://freedomhouse.org/report/freedom-world>

<sup>3</sup> انظر فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2020: تونس"، متاح بالإنجليزية على

<https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-world/2020>

<sup>4</sup> فريدم هاوس، "التراجع الديمقراطي في تونس: قضية تجديد الاهتمام الدولي"، سبتمبر 2018. متاح على

[https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/policybrief\\_democratic\\_backsliding\\_in\\_tunisia.pdf](https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/policybrief_democratic_backsliding_in_tunisia.pdf).

<sup>5</sup> المرجع السابق؛ منظمة العفو الدولية، تونس: عندما يكون الفرار من أعوان الأمن قاتلاً، 4 أبريل/نيسان 2019. متاح على

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0085/2019/ar/>.

<sup>6</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: يجب على أعضاء البرلمان التونسي رفض منح الحصانة لقوات الأمن "5 أكتوبر/تشرين أول 2020، متاح على

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/10/tunisia-members-of-parliament-must-reject-legalizing-impunity-for-security-forces/>

<sup>7</sup> انظر ذا ناشيونال، "نحن نعيش في دولة بوليسية": قوات الأمن التونسية تقوم بقمع المعارضة بنتائج مميّنة"، 10 مايو/أيار 2021. متاح على:

<https://www.thenationalnews.com/mena/we-are-living-in-a-police-state-tunisia-s-security-forces-are-cracking-down-on-dissent-with-fatal-results-1.1219578>

التظاهرات، 5 فبراير/ شباط 2021، متاح على: <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/05/377780>؛ هيو من رايتس ووتش، تونس: تكتيكات عنيفة من الشرطة لسحق

على الفساد ووحشية الشرطة في تونس"، يناير/كانون ثاني 2021، متاح على: <https://www.france24.com/en/africa/20210123-hundreds-protest-corruption-and-police-brutality-in-tunisia>

؛ منظمة العفو الدولية، "تونس: يجب على السلطات الامتناع عن استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المحتجين" 18 يناير/كانون ثاني 2021، متاح على

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/01/tunisia-authorities-must-refrain-from-using-unnecessary-and-excessive-force-against-protesters>

وفي الوقت نفسه، يواجه أولئك الذين يعبرون عن آرائهم حول القضايا الحساسة، مثل إخفاقات مؤسسات الدولة أو انتشار وحشية الشرطة، تهماً جنائية بشكل دائم.<sup>8</sup> وبالرغم من أن المادة 31 من دستور تونس لعام 2014 تضمن بشكل قاطع الحق في "إبداء الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر"، فقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - وهي الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - "وجود عدد من الأحكام التشريعية التي تضع قيوداً مفرطة على محتوى الخطاب، من بينها أحكام واردة في المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الاتصالات"، وأن "عدد من الأحكام القانونية التي لا تزال تجرّم الأنشطة المتصلة بممارسة حرية التعبير".<sup>9</sup> وكما تصف هيومن رايتس ووتش الوضع، "عندما يعبر الناس عن أنفسهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تضاف روتينياً إلى التهم الأخرى تهمة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات لعام 2001، وهي "إيذاء الآخرين عن قصد أو عن عمد عبر شبكات الاتصالات العامة". (تحمل هذه التهمة وحدها عقوبة تصل إلى السجن عامين).<sup>10</sup>

إن المحاكمات الجنائية بموجب هذا التشريع في تصاعد متزايد. حسب ما وثقته منظمة العفو الدولية، "أبدت السلطات التونسية طيلة السنتين الماضيتين درجة متزايدة من عدم التسامح إزاء أولئك الذين ينتقدون الموظفين العموميين أو المؤسسات العامة، وقد باشرت على نحو متزايد بملاحقات قضائية للمدنيين/ات ومستخدمي/ات الإنترنت بسبب كلام سلمي عُدّ مهيناً أو مسيئاً".<sup>11</sup> تهدد وزارة الداخلية علناً بمقاضاة الأشخاص على انتقاد سلوك الشرطة، و"هناك زيادة مطردة في الملاحقات القضائية على المشاركات على فيسبوك التي تكشف حالات الفساد المزعوم، أو تنتقد السلطات، أو تُعد أنها "تسيء" إلى المسؤولين على الإنترنت".<sup>12</sup> تشمل الملاحقات الجنائية لجرائم التعبير منذ عام 2017 ما يلي:

- في يناير/كانون الثاني 2019، في قضيتين منفصلتين ناجمتين عن منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد المسؤولين والمؤسسات الحكومية وتزعم الفساد، وجدت محكمة ابتدائية في تونس أن المدون الصحي العمري مذنب لانتهاك الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية.<sup>13</sup> وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات

<sup>8</sup> فريدم هاوس، "الحرية في العالم 2020: تونس"، د1، وفريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس"، ج3، متاح على:

<https://freedomhouse.org/country/tunisia/freedom-net/2020> هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019، متاح على: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/15/334444>؛ انظر أيضاً: الأصوات العالمية، "انتكاسات لحرية التعبير في تونس أثناء كفاحها ضد كوفيد-19"، 28 أبريل/نيسان 2020، متاح على: <https://ar.globalvoices.org/2020/05/06/64558>.

<sup>9</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/6، 24 أبريل 2020،

الفقرة 45. انظر أيضاً، فريدم هاوس، "الحرية على الإنترنت 2019: تونس"، ج2، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 11 متاح على <https://www.state.gov/reports/2019-country-reports-on-human-rights-practices/tunisia>.

<sup>10</sup> هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019.

<sup>11</sup> منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص 5، متاح على

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3032862020ARABIC.PDF>

<sup>12</sup> منظمة العفو الدولية، "تونس: حرية التعبير تتعرض للخطر مع ارتفاع عدد الملاحقات القضائية"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020. متاح على: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/tunisia-freedom-of-expression-at-risk-as-prosecutions-rise/>

<sup>13</sup> هيومن رايتس ووتش، "تونس تلاحق الآراء على الإنترنت" 15 أكتوبر 2019.

ونصف.14 بعد ذلك، حوكم ابن العمري، محمد ياسين العمري، وأدين بانتهاك الفصل 128 من المجلة الجزائية لإعادة نشر إحدى منشورات والده وإدانة سجن والده.<sup>15</sup>

- في 13 أبريل/ نيسان، أدين أحمد ناجح بموجب الفصل 86 من قانون الاتصالات فيما يتعلق بمنشور على فيسبوك يشير فيه إلى أغنية شعبية تدين قمع الشرطة وفسادها.<sup>16</sup> وقضى عقوبة بالسجن لمدة شهر واحد.<sup>17</sup>
- في 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2020، نشر الناشط عماد بن خرد على فيسبوك رسماً كاريكاتورياً يُصور ضباط الشرطة على أنهم كلاب.<sup>18</sup> في نفس اليوم، أخبر ضباط الشرطة خرد أنه "سيعاقب لنشر محتوى ضد الشرطة".<sup>19</sup> فُتح تحقيق ضد خرد.<sup>20</sup>
- في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، حُكم على المدون وجدي المحواشي بالسجن لمدة عامين لنشره مقطع فيديو على فيسبوك ندد فيه بفشل المدعي العام في التحقيق مع إمام واعتقاله بزعم أنه برر قتل من يهين النبي محمد.<sup>21</sup> أدين المحواشي بموجب عدة فصول من المجلة الجزائية والفصل 86 من قانون الاتصالات.<sup>22</sup>
- في مارس/ آذار 2021، حُكم على الناشطة في مجتمع الميم رانيا العمدوني بغرامة وستة أشهر في السجن بموجب الفصل 125 من المجلة الجزائية بتهمة "إهانة موظف عمومي بالقول أثناء قيامه بعمله".<sup>23</sup> واستندت التهم ضد العمدوني على "صراخها خارج مركز للشرطة بعد أن رفضت الشرطة تسجيل شكواها بشأن التعرض لمضايقات".<sup>24</sup> وعلقت محكمة الاستئناف الحكم بعد ذلك وأمرت بالإفراج عنها.<sup>25</sup>

تعكس هذه القضايا التدهور المستمر في احترام حرية التعبير في تونس، وانتهاك للالتزامات القانونية العليا للبلاد: دستور 2014 والقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، لا ينبغي النظر إلى قضية مريم البربيري بمعزل عن غيرها، بل كجزء من نمط أوسع لإساءة استخدام الدولة لقانون الاتصالات لكبت انتقاد المسؤولين الحكوميين.

## ب. التاريخ الإجرائي

14 المرجع السابق.

15 المرجع السابق.

16 المرجع السابق.

17 المرجع السابق.

18 منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحظات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص9.

19 المرجع السابق.

20 المرجع السابق.

21 هيومن رايتس ووتش، تونس: حكم قابس بحق مدون، على تونس إلغاء القوانين الجائرة القائمة لحرية التعبير، 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020،

متاح على: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/24/377088>

22 المرجع السابق.

23 هيومن رايتس ووتش، تونس: مضايقات واحتجاز تعسفي لناشطة في "مجتمع الميم"، 9 مارس 2021. متاح على:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/03/09/378129>

24 المرجع السابق.

25 المرجع السابق.

مريم البريبري هي مصممة أزياء<sup>26</sup> ومدونة تبلغ من العمر 34 عامًا وناشطة مناهضة للإفلات من العقاب.<sup>27</sup> في 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2020، انتشر على فيسبوك مقطع فيديو يظهر شرطي يعتدي بالضرب على شخص؛ شاركت السيدة البريبري الفيديو وعلقت عليه، "ملعون المخير فيكم طاحنة"<sup>28</sup> في اليوم التالي، 3 أكتوبر/ تشرين الأول، قدم الأمين العام الجهوي للنقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي بصفاقس شكوى ضد السيدة البريبري بتهمة "الإساءة إلى الأمنين بعبارات منافية للأخلاق ولا أخلاقية". والإساءة إلى الأمن العام "بصفة خاصة".<sup>29</sup>

على وجه التحديد، ذكر الأمين العام أن السيدة البريبري "قامت بالتهجم على الأمنين والإساءة إليهم وذلك بتنزيل تدينتها على مقطع فيديو" وأن أطفاله وأصدقائه شاهدوا الفيديو وطلبوا منه تقديم شكوى.<sup>30</sup> وأشار إلى أنه "تضرر" من الفيديو، دون إعطاء مزيد من التفاصيل.<sup>31</sup> في نفس اليوم، تلقت السيدة البريبري مكالمة هاتفية من شخص يزعم أنه من فوج الشرطة العدلية، والذي أمر السيدة البريبري بالذهاب إلى مقر قيادة الشرطة للتحقيق معها.<sup>32</sup> اعتقدت السيدة البريبري أن المكالمة الهاتفية كانت مقلب حتى أهانها المتصل وأسرتها.<sup>33</sup> ورفضت السيدة البريبري الذهاب إلى مقر قيادة الشرطة، قائلة إن الطلب لا يشكل استدعاءً رسمياً.<sup>34</sup>

وفي 7 أكتوبر/ تشرين الأول، تلقت مريم استدعاءً رسمياً للتحقيق من مقر قيادة الشرطة العدلية في صفاقس.<sup>35</sup> وفي صباح اليوم التالي استجوبتها الشرطة العدلية.<sup>36</sup> أثناء استجوابها، ذكرت أنها علقت على الفيديو لأنها "وبوصفي أدين العنف، مهما كان نوعه ومصدره"، وكانت تقصد بعبارة "يلعن بو المخير فيكم طاحنة" أي شخص يشارك بشكل غير قانوني في أعمال عنف - وليس للأمن العام على وجه التحديد.<sup>37</sup>

عند انتهاء الاستجواب، أمرت الشرطة القضائية باحتجاز السيدة البريبري وإحالتها إلى المحكمة لتوجيه الاتهام إليها رسمياً بموجب الفصل 86 من قانون الاتصالات، والذي ينص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى عامين على الأفعال التي "يتمتع الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".<sup>38</sup> بعد وصولها إلى قاعة المحكمة، انتظرت السيدة

26 منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص8.

27 سمكس، أزمة حرية التعبير في 'جمهورية فيسبوك' التونسية، 22 فبراير/ شباط 2021، متاح على:

<https://smex.org/freedom-of-speech-crisis-in-the-tunisian-facebook-republic>

28 انظر إدارة أمن إقليم صفاقس، محضر بحث؛ منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص8، ذكرت منظمة العفو أن السيدة البريبري كتبت: "ملعون أفضلكم يا أولاد الحرام".

29 إدارة أمن إقليم صفاقس، محضر بحث، ص 4. في تونس، يمكن للأطراف الخاصة تقديم شكوى لبدء أنواع معينة من الملاحقات الجنائية، لكن على المدعي

العام المضي قدمًا في هذه الملاحقات القضائية.

30 المرجع السابق.

31 المرجع السابق.

32 منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص8.

33 المرجع السابق.

34 المرجع السابق.

35 المرجع السابق ص9.

36 المرجع السابق.

37 إدارة أمن إقليم صفاقس، محضر بحث، ص2.

38 منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص 8.

البريبري أكثر من ساعتين قبل إبلاغ محاميها بأن محاكمتها ستستمر في ذلك اليوم.<sup>39</sup> وطلب محامي الدفاع تأجيل الجلسة، التي تم تأجيلها إلى 14 ديسمبر/كانون الأول 2020.

في وقت لاحق، تم تأجيل جلسة 14 ديسمبر/كانون الأول حتى 8 فبراير/ شباط بسبب الإضرابات القضائية، ثم مرة أخرى إلى 12 أبريل/ نيسان بسبب مرسوم كوفيد 19 الذي يطالب المحاكم بالنظر فقط في القضايا التي يتم فيها احتجاز المتهمين. وفي 12 أبريل/ نيسان، طلب محامي الدفاع تأجيل الجلسة لمزيد من التحضير. تم تأجيل الجلسة إلى 28 يونيو/ حزيران.

---

<sup>39</sup> المرجع السابق ص 9.

## أ. الإطار القانوني

إن الحق في حرية التعبير مكفول دوليًا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإقليميًا من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي"). تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." وتنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي على معيار مماثل: "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1969<sup>40</sup> وعلى الميثاق الأفريقي في عام 1983.<sup>41</sup> كما صدقت تونس على بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بتشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تتمتع "بولاية قضائية على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والبروتوكول [المتعلق بتشكيل المحكمة] وأي صكوك حقوق إنسان أخرى ذات صلة صدقت عليها الدول المعنية".<sup>42</sup> ذكرت المحكمة الأفريقية أنه عندما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق أوسع من تلك المنصوص عليها في الميثاق، يمكنها تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت الدولة قيد النظر قد انضمت إليه بالفعل أو صادقت عليه.<sup>43</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأفريقية قد اعتمدت في كثير من الأحيان على الاجتهاد القضائي من كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن للهيئتين اختصاص قضائي مماثل وتسترشدان بأدوات مماثلة للميثاق الأفريقي.<sup>44</sup>

أدرج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون التونسي: حيث ينص الفصل 20 من الدستور على "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور." كما يحمي الدستور الحق في حرية التعبير. تنص المادة 31 من الدستور على: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات." بما أن كلا من الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان أعلى من القوانين العادية، فإن القوانين العادية التي تتعارض مع القواعد القانونية المنصوص عليها في الدستور و / أو المعاهدات الدولية تعتبر باطلة.

<sup>40</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، "وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتبارًا من 24 أغسطس 2020." متاح على

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en)

<sup>41</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "جدول التصديق: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، متاح على:

[https://www.achpr.org/ar\\_ratificationtable?id=49](https://www.achpr.org/ar_ratificationtable?id=49)

<sup>42</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مرحبًا بكم في المحكمة الأفريقية". متاح على:

<https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court>

<sup>43</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أليكس توماس ضد تنزانيا، بلاغ رقم 2013/005، 20 نوفمبر 2015، الفقرات 88-89؛ المحكمة

الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد تنزانيا، بلاغ رقم 2013/006، 18 مارس 2016، الفقرات 165-166.

<sup>44</sup> انظر جميل دداموليرا موجوزي، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحماتها للحق في محاكمة عادلة"، قانون وممارسات المحاكم

والهيئات

القضائية الدولية، 5 ديسمبر 2017، ص. 193. متاح على <https://brill.com/abstract/journals/lape/16/2/article->

[p187\\_187.xml](https://brill.com/abstract/journals/lape/16/2/article-p187_187.xml)

في الوقت الحاضر، يعد تطبيق تدابير حماية الحقوق الدستورية أمراً صعباً. وفي حين أنه تم تمرير قانون إنشاء المحكمة الدستورية في نوفمبر 2015، لم تبدأ المحكمة عملها بعد. فيما يتعلق بالخطوات التالية، "يتطلب الدستور من الرئيس والبرلمان والقضاء تعيين أربعة قضاة في المحكمة، الأمر الذي يحتاج بعد ذلك إلى موافقة البرلمان وتوقيع الرئيس".<sup>45</sup> قاوم الرئيس التونسي الحالي، قيس سعيد، محاولات المجلس التشريعي للمضي قدماً في المحكمة الدستورية، واعتبرها محاولة لـ "تصفية الحسابات".<sup>46</sup> وعلى هذا النحو، فإن إنشاء المحكمة وصل إلى طريق مسدود.

تلعب المحكمة الدستورية المستقبلية دوراً حاسماً في موائمة التشريعات الغامضة أو المتناقضة مع دستور 2014 وكذلك مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتوفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك الحقوق الدستورية.<sup>47</sup> فبالنظر إلى أنه لا يزال يتعين إنشاء محكمة وأن الخطوط العامة للفصل 31 لم تظهر بعد، فإن هذا التحليل يعتمد على المعايير الدولية والإقليمية. وكما هو مفصل أدناه، حتى في حالة عدم وجود قرار من المحكمة الدستورية، فإن الفصل 86 من قانون الاتصالات ومقاضاة البربري تتعارض مع التزامات تونس الدولية والإقليمية.

## ب. الحق في حرية التعبير

الخطاب المحمي، بما في ذلك انتقاد المسؤولين والمؤسسات العامة

أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية"، ويشمل ذلك التعليق على "الشؤون العامة... ومناقشة حقوق الإنسان (و) الصحافة".<sup>48</sup> وبحسب اللجنة، "يعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً"<sup>49</sup> يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي.<sup>50</sup>

في حين أن العديد من البلدان لديها قوانين نشر تقيد الخطاب لحماية شرف وسمعة الموظفين العموميين، فقد أثارت اللجنة مخاوف خاصة بشأن مثل هذا التشريع بالنظر إلى أن الخطاب الذي ينتقد الشخصيات والمؤسسات العامة مشمول بالحق في حرية التعبير:

<sup>45</sup> روبرتز، "الرئيس التونسي يقاوم محاولة البرلمان إنشاء محكمة دستورية"، 6 أبريل/نيسان 2021. متاح على: <https://www.reuters.com/article/tunisia-politics-ye4-idARAKBN2BT1OH>

<sup>46</sup> المرجع السابق.

<sup>47</sup> انظر وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير تونس بشأن حقوق الإنسان لعام 2019، 11 مارس 2020، ص. 10، هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2020: تونس"، 2020، ص. 567. متاح على

<sup>48</sup> [https://www.hrw.org/sites/default/files/world\\_report\\_download/hrw\\_world\\_report\\_2020\\_0.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/world_report_download/hrw_world_report_2020_0.pdf)، الملاحظات الأولية لزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد لتونس 19 أبريل / نيسان 2018. متاح على

<sup>49</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 9، 11.

<sup>50</sup> المرجع السابق فقرة 13.

المرجع السابق فقرة 34.

إن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين... وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.<sup>51</sup>

وهكذا، في بيئة ديمقراطية، بالنسبة للمسؤولين العموميين "يجب أن تتسع صدور الموظفين العموميين، بمن فيهم قادة الدولة والشخصيات العامة، للتدقيق المتمن في أداؤهم أكثر من صدور غيرهم من الأفراد العاديين لأنهم يتبوؤون مناصب عامة، ويرى أنه لا ينبغي أن يحظوا بقدر أكبر من الحماية من التصريحات التشهيرية في وسائل الإعلام."<sup>52</sup>

كان خطاب السيدة البريبري يتعلق بمسائل المصلحة العامة. في إدانتها للعنف الموضح في مقطع فيديو الشرطي، كانت السيدة البريبري تعبر عن رفضها للسلوك الذي يرتكبه ممثلو الدولة والذي كان محل نقاش علني بالفعل: كما هو مذكور أعلاه، تم تداول الفيديو عبر الإنترنت. وعليه، كانت قيمة خطاب السيدة البريبري "عالية بشكل خاص". وفي المقابل، كان موضوع تعليق السيدة البريبري، وهو شرطي وبالتالي موظف عمومي، موضوع مشروع للنقد، وفي الواقع، كان مطلوباً منه "أن يتسع صدره للتدقيق المتمن" بسبب وظيفته العامة.

### القيود المسموح بها على حرية التعبير

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن حرية التعبير ليست مطلقة. كما هو مذكور في العهد، فإن حرية التعبير "تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة" وبالتالي قد "تخضع لبعض القيود... أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية."<sup>53</sup>

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة شاملة من المبررات المحتملة لتقييد الحق في حرية التعبير: "لا احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم... ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."<sup>54</sup> وبالمثل، ذكرت

<sup>51</sup> المرجع السابق فقرة 38 (تم حذف الاقتباسات الداخلية).

<sup>52</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A / HRC / 20/17، 4 يونيو/ حزيران 2012، الفقرة 88. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا، 2019، المبدأ 46 [يشار إليه فيما يلي باسم "مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير"].

<sup>53</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

<sup>54</sup> المرجع السابق، كما تشير المادة 20 إلى أن "القانون يحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

"اللجنة الأفريقية" أن الأهداف المحتملة لتقييد الحق في حرية التعبير هي "أن يحافظ على احترام حقوق و/أو سمعة الآخرين؛ وأن يحمي الأمن القومي، و/أو النظام العام و/أو الصحة العامة".<sup>55</sup>

بشكل عام، رأت هيئات حقوق الإنسان أن قيود الحقوق، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير، يجب أن تفي بثلاثة معايير: (ب) أن ينص عليها القانون (مبدأ الشرعية)؛ (ب) تخدم هدفاً مشروعاً؛ (ج) ضرورة لتحقيق هذا الهدف ومتناسبة معه.<sup>56</sup> تستخدم العديد من المحاكم الدستورية الوطنية إطاراً مشابهاً. على الرغم من أن تونس لم تنشئ بعد محكمة دستورية، فمن المرجح أن القيود المفروضة على حماية حرية التعبير في الدستور التونسي يجب أن تفي بنفس الاختبار. في الواقع، يبدو أن واضعي الدستور التونسي قد فكروا في اختبار مماثل في الفصل 49، التي تنص على: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها".

## الشرعية

لكي تمثلت الدول للقاعدة الأولى، مبدأ الشرعية، فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المكلفة بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد رأت أن التشريعات التي تقيد حرية التعبير يجب ألا تكون مفرطة<sup>57</sup> بل يجب أن "تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها"<sup>58</sup> وبشكل أكثر تحديداً، ذكرت اللجنة أن التشريع لا يجوز "أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير".<sup>59</sup> وبالمثل، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير: "يجب أن تكون القيود المفروضة منصوصاً عليها في قوانين تتسم بالدقة والعلنية والشفافية، ويجب أن تتجنب تزويد السلطات بسلطة تقديرية غير محدودة".<sup>60</sup> وبالمثل، في ظل النظام الإقليمي الأفريقي، يجب أن يكون القانون الذي يحد من حرية التعبير "واضحاً ودقيقاً ويسهل الوصول/الحصول عليه ومتوقفاً".<sup>61</sup>

55 مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير، المبدأ 12.

56 انظر لجنة حقوق الإنسان، كيم ضد جمهورية كوريا، U.N. Doc. CCPR/C/64/D/574/1994، 1999، الفقرة 12.2، الجمعية العامة للأمم المتحدة،

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 6، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، المبدأ 9؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام وآخرون ضد نيجيريا، البلاغ رقم 93/105، 94/128، 194/130، 96/152، 1998، الفقرات 68-70؛ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينافاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 125 وما يليها.

57 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 34.

58 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 25، انظر أيضاً الجمعية

العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 6، للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، 2019، المبدأ 9 (2).

59 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 25.

60 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير، U.N. Doc. A/74/486، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2019، الفقرة 6 (أ).

61 مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير، المبدأ 9 (2).

ينص الفصل 86 من قانون الاتصالات على "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات".<sup>62</sup> إن صياغة الفصل 86 غير دقيقة وغامضة، ولا تحدد السلوك المُجرّم.

من غير الواضح، على سبيل المثال، ما هي العوامل التي ستحدد ما إذا كان الخطاب "يسيء" أو "يزعج" الآخرين. هل تُرتكب الجريمة ببساطة عندما يتم استخدام الخطاب بقصد الإساءة للآخرين أو إزعاجهم أم أنه يجب في الواقع أن يستاء أو يزعج الآخرين بسبب الخطاب؟ هل تُرتكب الجريمة إذا تعرض أي شخص للإساءة أو الانزعاج من الخطاب المعني، أو كان رد فعل و/ أو موقف الشخص المقصود بالخطاب شخصي؟ ماذا يحدث عندما يتعرض الشخص للإساءة ولكن رد فعله يبدو غير منطقي؟

تتمتع السلطات بسلطة تقديرية غير مقيدة لاتخاذ قرارات بشأن فرط ومعنى الحكم، كما يتضح من قضية السيدة البرييري. ومن ثم فإن هذا الحكم لا يفي بمبدأ الشرعية، وينتهك حق السيدة البرييري في حرية التعبير. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد حثت مؤخرًا الحكومة التونسية على "الإسراع في عملية مراجعة" قانون الاتصالات من أجل "موائمة مع" ضمانات حرية التعبير.<sup>63</sup>

## الهدف المشروع

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي، لا يجوز فرض قيود على الحق في حرية التعبير إلا "للحفاظ على حقوق الآخرين وسمعتهم"، أو لحماية "الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".<sup>64</sup>

في هذه القضية، تأتي التهم الموجهة إلى السيدة البرييري من مزاعم "الإساءة إلى الأمنين"، بما في ذلك الأمين العام بصفة خاصة.<sup>65</sup> وكما ذكر الأمين العام في شكواه، حيث زعم أن المنشور تضمن "عبارات منافية للأخلاق ولأخلاقية" لم تزعه فحسب، بل أزعت أبنائه وأصدقائه أيضًا.<sup>66</sup>

في حين أن حماية الآداب العامة هي هدف مشروع في ظل كل من الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية، لم يكن هناك دليل على كيف يمكن لخطاب السيدة البرييري أن يقوض الأخلاق العامة بما يتجاوز مستوى خطورته. كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن الحق في حرية التعبير "يشمل" الخطاب الذي "يمكن اعتباره مسيئًا للغاية".<sup>67</sup> وبالمثل، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القيود المفروضة على حرية التعبير لا يمكن فرضها لمجرد أن الخطاب "يسيء أو يصدّم أو يزعج

<sup>62</sup> انظر منظمة العفو الدولية، "تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الإنترنت: القوانين البالية والمعيبة المستخدمة لتقييد التعبير في

تونس"، 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 ص 8.

<sup>63</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/6، 24 أبريل 2020،

الفقرة 46 (أ).

<sup>64</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3)، انظر أيضًا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرات 28-29، مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير، المبدأ 9 (3).

<sup>65</sup> إدارة أمن إقليم صفاقس، محضر بحث، ص 4.

<sup>66</sup> المرجع السابق.

<sup>67</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc. CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 11.

الدولة أو أي قطاع من السكان".<sup>68</sup> على هذا النحو، فإن حماية الأمين العام ومسؤولي الأمن الآخرين من جرح مشاعرهم بسبب التعليقات النقدية لا تعتبر هدفاً مشروعاً لتقييد الحق في حرية التعبير.

## الضرورة والتناسب

حتى إذا كان القيد يفي باختبارات القانونية والشرعية، فيجب أن يمتثل لمعايير الضرورة والتناسب. كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن التقييد "ينتهك اختبار الضرورة إذا كان من الممكن تحقيق الحماية بطرق أخرى لا تقيّد حرية التعبير".<sup>69</sup> يتداخل شرط الضرورة مع شرط التناسب، لأن الأخير يعني أن القيد يجب أن يكون "الأداة الأقل تدخلاً من بين تلك التي قد تحقق وظيفتها الحمائية"<sup>70</sup> في هذا السياق، لا يمكن للقوانين أن تكون مفرطة<sup>71</sup> ويجب ألا تكون أي عقوبة مفروضة مفرطة.<sup>72</sup>

على حد تعبير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، "ولكي يكون التقييد ضرورياً ومناسباً، ينبغي أن "ينبع من حاجة ملحة ولملموسة وذات صلة كافية؛ يكون ذو اتصال مباشر بالتعبير ... وأن يكون أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الهدف المعلن؛ تكون الفائدة الناتجة عن التقييد أكبر من حجم الضرر الناتج عن تقييد الحق في حرية التعبير".<sup>73</sup>

لذلك يجب على الدول أن تفي بدرجة عالية لبدء الملاحظات الجنائية. أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير إلى أنه يجب تجريم الخطاب الذي يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحرّيش على الإرهاب، والتحرّيش العام على الإبادة الجماعية، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وأنه "يتعين عدم تجريم جميع أشكال التعبير الأخرى" حيث من شأنه أن يسفر عن "آثار سلبية إلى حد كبير".<sup>74</sup> وبالمثل، قررت المحكمة الأفريقية أنه بصرف النظر عن "الظروف الخطيرة والاستثنائية للغاية"، فإن جرائم التعبير "لا يمكن المعاقبة عليها بأحكام سالبة للحرية".<sup>75</sup>

<sup>68</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هانديسايد ضد المملكة المتحدة، بلاغ رقم 72/5493، 7 ديسمبر/ كانون الأول 1976، الفقرة 49.

<sup>69</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، U.N. Doc.CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر / أيلول 2011، الفقرة 33.

<sup>70</sup> المرجع السابق، فقرة 34.

<sup>71</sup> المرجع السابق.

<sup>72</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينافاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 149.

<sup>73</sup> مبادئ اللجنة الأفريقية حول حرية التعبير، المبدأ 9 (4). المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينافاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرات 143، 145.

<sup>74</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة السادسة والستون، U.N. Doc. A / 66/290، 10 أغسطس/ آب

2011، الفقرة 40.

<sup>75</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينافاسو، بلاغ رقم 2013/004، 5 ديسمبر 2014، الفقرة 165

("بصرف

النظر عن الظروف الخطيرة والاستثنائية للغاية مثل التحريض على الجرائم الدولية أو التحريض العلني على الكراهية أو التمييز أو العنف أو التهديد ضد شخص أو مجموعة من الناس، بسبب معايير محددة مثل العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية، فإن المحكمة ترى أن انتهاكات قوانين حرية التعبير والصحافة لا يمكن أن تعاقب بأحكام سالبة للحرية."

في هذه القضية، خطاب السيدة البريبري لا يرقى إلى هذا المستوى من الخطورة. فهو لا يحرض ولا يدعو إلى العنف: بل إنه مجرد تعليق حماسي على وحشية الشرطة. على هذا النحو، حتى مع افتراض أن القيد كان مناسباً (والذي، كما هو موضح أعلاه، لم يكن كذلك)، فإن استخدام الملاحقة الجنائية غير ضروري ومفرط. علاوة على ذلك، فإن بناء الملاحقة الجنائية على ردود فعل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي المتضررين يشكل سابقة خطيرة.

على المحكمة رفض القضية المرفوعة ضد مريم البريبري، أو على الادعاء سحب التهم. حيث يدل توجيه التهم على أن البنود المفرطة للفصل 86 من قانون الاتصالات جعلها قابلة لإساءة الاستغلال. قضية السيدة البريبري هي جزء من نمط أوسع حيث استهدفت قوات الأمن التونسية أولئك الذين ينتقدون وحشية الشرطة من خلال النظام القضائي.

وبالمضي قدمًا، يجب على تونس تضييق نطاق الفصل 86 أو إلغائه لضمان امتثاله للحق في حرية التعبير، وعدم منحه السلطات سلطة تقديرية غير مقيدة لتجريم التعبير المحمي.

في المقابل، ينبغي لتونس أن تنشئ محكمتها الدستورية التي طال انتظارها، والتي سيكون لها اختصاص مراجعة الطعون الدستورية لضمان أن التشريعات المحلية مثل الفصل 86 من قانون الاتصالات تفي بالمعايير الدستورية والدولية والإقليمية ذات الصلة والتي يمكن أن توفر سبل انتصاف لأولئك الذين انتهكت حقوقهم. في غضون ذلك، حتى في حالة عدم وجود تعديلات تشريعية أو قرار من المحكمة بشأن توافق الفصل 86 مع الدستور، تتطلب المعايير الدولية والإقليمية من أجهزة الدولة الامتناع عن تطبيقه.

يمكن تسهيل الإجراءات المذكورة أعلاه وذلك من خلال المشاركة مع هيئات الأمم المتحدة. على تونس دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير للقيام بزيارة للبلاد، حيث يمكنه بعد ذلك تقديم توصيات حول كيفية مواءمة القانون التونسي مع الالتزامات الدولية والإقليمية.